

إحكام الأحكام

الحديث 190 : تأخير عائشة قضاء ما عليها من رمضان إلى شعبان .

190 - الحديث السادس : عن عائشة Bها قالت [كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان] .

فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة وأنه موسع الوقت وقد يؤخذ منه : أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان : فمما لا يتعلق بهذا الحديث وقد تبين في أخرى عن عائشة A □ برسول للشغل كان التأخير هذا أن ها B